تباين حول ماهية التخصيص واختلاف بين المرسوم والقانون السابق

الزلزلة: «المالية» تؤجل التصويت على مرسوم «الكويتية» لحين الاجتماع بوزير المواصلات

د.يوسف الزلزلة

بين رئيس اللجنة المالية والاقتصادية النائب د.يوسف الزلزلة ان اجتماع اللجنة امس ركز على مرسوم تخصيص الخطوط الجوية الكويتية، وحضر الاجتماع من قبل الكويتية سامي النصف وسواه، بالاضافة الى ممثل هيئة الاستثمار وجمعية المهندسين ونقابة الكويتية.

وقال د.الزلزلة، في تصريح للصحافيين: كان هناك حديث مفصل حول المرسوم، واستمعنا الى وجهات نظر من حضر الاجتماع، وبدورهم استمعوا الى رأي اعضاء اللجنة المالية البرلمانية.

وذكر د.الزلزلة ان المرسوم اختلف في بعض مواده عن مشروع قانون الذي جرى الاتفاق عليه في مجلس 2012 المبطل.

وتمنى د.الزلزلة وجود وزير المواصلات في الاجتماع خصوصا انه حضر اجتماعات اللجنة المالية في المجلس المبطل، وكانت هناك آراء كنا نتمنى ان يسمعها، وعلى كل حال كان هناك تباين بين المجتمعين، وتم تأجيل التصويت على المرسوم الى حين وجود وزير المواصلات لتعرض عليه النقاط التي اثيرت مع الكويتية وتعرض عليه، سواء تمت الموافقة على المرسوم ام لا، وسنجتمع مع الوزير الاسبوع بعد المقبل للاطلاع على الانتقادات التي وجهت من قبل اعضاء اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأن المرسوم.

واوضح د.الزلزلة ان اولى نقاط التباين تمثلت في ماهية التخصيص، والمشروع يقول ان «الكويتية» تذهب الى جهة تقوم بادارتها وتطويرها، فالقانون الجديد اعطى الحق المطلق لمجلس الادارة الحالي في القيام بتطوير المؤسسة وتحويلها الى شركة، وتاليا تعرض في السوق لمن يريد استثمارها، وكان هناك خلاف بين المشروع الذي جرى الاتفاق عليه في مجلس 2012 المبطل والذي بحث كثيرا وبين المشروع الحالي.

وفي سؤال حول الحسابات الختامية للمؤسسة وكيف يتم النظر فيها وهناك مشروع لخصخصة الكويتية، قال: نحن في قيد المناقشة، وفي الاجتماع ذكرت الحسابات الختامية وانها صدرت بمراسيم، والمراسيم مازالت تنتظر رأي لجنة الميزانيات، ولكن مازلنا في طور المناقشة، وننتظر رأي الحكومة حول المرسوم، وبعد ذلك تقر اللجنة المالية بالتوافق مع لجنة الميزانيات والحسابات ويجب ان يوافق عليها المجلس.

عاشور: «الخارجية» رفعت إلى المجلس رأيها حول بعض الاتفاقيات

صالح عاشور

صرح النائب صالح عاشور رئيس لجنة الشؤون الخارجية بمجلس الامة بأن اللجنة عقدت اجتماعها امس وتناولت بالدراسة والمناقشة: مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية للتعاون التقني بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، ومشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة الكويت وصندوق النقد الدولي بشأن اقامة مركز صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الاوسط، اضافة الى مناقشة اللجنة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة جمهورية العراق بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله.

واضاف: تم ذلك بحضور ممثلين عن وزارة المالية والهيئة العامة للاستثمار ووزارة المواصلات ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية، حيث تمت مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول اعمال اللجنة وابدت الجهات ذات الصلة اهميتها في تطوير العلاقات بين الكويت وبعض الدول العربية والصديقة في المجالات التي تناولتها هذه الاتفاقيات، حيث قامت اللجنة برفع رأيها بشأنها الى المجلس الموقر لنظرها.

دشتي يستقيل من عضويتها وتزكية العدوة رئيساً والفيلكاوي مقرراً

لجنة البدون تتجه إلى إلغاء توزيعة البطاقات الملونة الجديدة

خالد العدوة

أتفق عدد من أعضاء لجنة البدون وحقوق الإنسان البرلمانية في مجلس الأمة على إلغاء التوزيعة الجديدة التي أقرها مجلس الوزراء في وقت سابق بناء على طلب من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين في البلاد بصورة غير قانونية «البدون» والمتعلقة بالبطاقات الملونة التي من المفترض توزيعها عليهم بداية العام المقبل

وجاء هذا الاتفاق بين أعضاء اللجنة بسبب الظلم الذي سيقع على البعض منهم حيث ان هذه البطاقات الملونة ستوزع البدون الى شرائح أفضلها اللون الأخضر والتي سيتمتع حاملها بعدة امتيازات كونها لا تمنح الا لمن تنطبق عليه شروط الحصول على الجنسية الكويتية.

واسوأها ذات اللون الأحمر والتي سيمنح حاملها مدة ستة أشهر تقريبا لتعديل وضعه بسبب أنه لا تنطبق عليه الشروط اللازمة للحصول على الجنسية الكويتية لعدة أسباب منها القيد الأمني أو عدم التواجد بالبلاد منذ عام 1965 أو ما قبله.

وفي سياق متصل قدم رئيس لجنة البدون وحقوق الإنسان النائب د.عبدالحميد دشتي استقالته من عضويته في اللجنة حيث برر سبب استقالته قائلا: اعتذر من الجميع لاستقالتي من لجنة البدون قبل انعقادها لانني أبغض اثارة امور طائفية او قبلية.

وفي هذا الاطار قال النائب خالد العدوة ان لجنة حقوق الإنسان والبدون عقدت امس الخميس اجتماعها الاول وتمت تزكيتي رئيسا لها وتزكية الأخ طاهر الفيلكاوي مقررا وذلك بحضور ثلاثة من اعضائها.

واكد العدوة انه ومع بداية عمل اللجنة في دور الانعقاد الحالي سنعمل بكل جهدنا من اجل الدفاع عن حقوق الانسان واستحقاقات فئة البدون لاسيما الحصول على الجنسية وسيكون للجنة نشاط قوي وفعال وكبير لحل هذين الملفين واللذين اعتبرهما جناحي اللجنة اللذين تحلق بهما.

وتمنى العدوة من جمعيات حقوق الانسان الرسمية وغيرها والجمعيات الاخرى التي تعمل بنفس المجال التعاون مع اللجنة لانجاح مهمتها واستكمال سجل الكويت الناصع والمشرف في مجال حقوق الانسان والقضاء على الملفات العالقة.

واشار العدوة الى ان الاجتماع الاول سيكون مع الاخ صالح الفضالة رئيس الجهاز المركزي لمعالجة اوضاع المقيمين بصورة غير قانونية والمسؤولين في الجهاز معه، داعيا الى تعاون الجهاز مع اللجنة لتحريك عجلة التجنيس من المستحقين من فئة البدون وهم كثر.

واختتم العدوة تصريحه بقوله: تأملوا خيرا باذن الله، فنحن جئنا للانجاز والتعاون والتفاهم وسنعمل معا بروح الفريق من اجل كل الملفات العالقة مع كل المعنيين من اجل نتائج مثمرة وهادفة.

أشاد بمضامين الخطاب السامي

الجبري: أدوات المساءلة بالمرصاد لأي وزير يتهاون في أداء عمله

محمد الجبري

دعا النائب محمد الجبري الحكومة الى المبادرة بسرعة تقديم برنامج عمل واف وشامل يلبي تطلعات المواطنين ويتضمن برامج تنفيذية واقعية للمشاريع التنموية المنشودة، بمنأى عن التسويف والمماطلة اللذين أديا الى احباط البعض من أي وعود حكومية بالاصلاح.

وقال الجبري في تصريح صحافي: ارى انه ازاء ما حفل به الخطاب السامي لصاحب السمو الأمير حفظه الله في الجلسة الافتتاحية لمجلس الامة من مضامين ودعوات صادقة للبدء في مرحلة بناء وعمل وطني حقيقي، فإنه بات لزاما على الحكومة ان تبادر بالاصغاء للتوجيهات السامية وتعمل على سرعة ترجمتها على ارض الواقع من خلال برامج عمل طموحة تتجاوز عثرات الماضي وتعي جيدا جوانب الخلل الواجب تشخيصها بدقة ليتسنى معالجتها وتلافي حدوثها مستقبلا.

واضاف الجبري: علينا جميعا حكومة ومجلسا ان نقر بأن نجاحنا اصبح قدرا لا بد منه في المرحلة المقبلة، بالنظر الى حجم التطلعات والآمال التي يعلقها المواطنون علينا، وهذا لن يتأتى الا بخارطة عمل تقوم على مراعاة الاولويات المنشودة التي تتلمس هموم المواطنين ومشاكلهم وترتقي بالخدمات العامة وتجسد الالتزام الجاد بتطبيق القانون بلا تهاون وتحارب آفات الفساد في مختلف مؤسسات واجهزة الدولة.

وأكد الجبري ان مجلس الامة اذ يبدي التزامه بتنفيذ ما اشتملت عليه المضامين السامية لخطاب صاحب السمو عبر مد يد التعاون مع الحكومة لتحقيق الغايات الوطنية المأمولة، والحرص على الممارسة البرلمانية الواعية التي تعزز الدور المنوط بالمؤسسة التشريعية في التشريع الايجابي والرقابة الموضوعية الجادة، فإن نواب الامة في المقابل لن يتهاونوا مع اي تقصير حكومي او اخطاء تنفيذية حيال المشاريع التنموية المرتجاة.

وقال الجبري: تلك هي رسالتنا الوطنية التي حملها الشعب الكويتي لنوابه في مجلس الامة، ونجدد ايصالها للسلطة التنفيذية، لعلها تعمل وفق ما تقتضيه، والا فأدوات المساءلة الدستورية ستكون بالمرصاد لأي وزير يثبت تقاعسه عن اداء عمله، فلا مجال للمجاملة ولا سبيل امامنا سوى تلبية نداء الامة التي تحلم برؤية الكويت في مصاف دول سبقتنا في مختلف المجالات التنموية رغم انها لا تملك ما نملكه من ثروات مادية هائلة افاء بها الله علينا، وآن الاوان لكي نحسن استغلالها وتوظيفها على النحو الذي نبر معه بقسمنا امام الله وامام الشعب، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد لكل من يحسن حمل الامانة واداء تلك الرسالة الوطنية العظيمة.

معصومة: القانون الجديد يمنحها حقوقها الضائعة

5 نواب: قرض بلا فوائد من «التسليف» للكويتية المطلقة أو الأرملة ولأي منهما أولاد

د.معصومة المبارك

أحمد المليفي

صفاء الهاشم

د.خليل عبدالله

قدم النواب د.معصومة المبارك وأحمد المليفي وصفاء الهاشم ود.خليل عبدالله ود.يوسف الزلزلة اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية، مع إعطائه صفة الاستعجال. وجاء في القانون: مادة أولى: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 28 مكررا، والبند 3 من المادة 28 مكررا «أ»، من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، النصان التاليان:

المادة 28 مكررا، فقرة أولى:

«استثناء من أحكام المادة السابقة ومع عدم الإخلال بالشروط الواجب توافرها فيمن يستحق القرض الإسكاني، يقدم بنك التسليف والادخار قرضا بلا فوائد يساوي قيمة القرض المنصوص عليه في المادة المذكورة بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد، إذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط ألا تكون أي منهن متمتعة بحق السكن ما لم تتنازل عن هذا الحق».

المادة 28 مكررا «أ»، البند:

«المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة إذا بلغت أي منهن الأربعين سنة».

مادة ثانية: تضاف الى المادة 28 مكررا «ب» من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار اليه، فقرة جديدة نصها الآتي:

«تستحق المرأة الكويتية اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض او على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها، بدل إيجار شهري يساوي مقداره بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها، مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بحكم هذه المادة».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة رابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم 2 لسنة 2011 المشار اليه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي: في 2011/1/24 صدر القانون رقم 2 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية بعد ان كشف التطبيق العملي عن وجود فئات من المواطنات الكويتيات لم تشملهن تلك الرعاية رغم ظروفهن الخاصة الأولى بالرعاية.

تستحق المرأة الكويتية اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقدمها بطلب الحصول على القرض أو على المسكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وحتى الاستجابة الفعلية لطلبها

ومن بين ما استحدثه القانون رقم 2 لسنة 2011 المشار اليه، المادة 28 مكررا التي نصت على ان يقدم بنك التسليف والادخار قروضا بلا فوائد بغرض توفير السكن الملائم الى كل من المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة ولأي منهن أولاد اذا لم تتوافر فيهن شروط الأسرة المستحقة للرعاية السكنية وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 غير انه بدلا من النص على ان تمنح المرأة الكويتية في هذه الحالات قرضا يماثل في قيمته القرض الذي يمنح للأسرة الكويتية وهو 70 ألف دينار، نصت المادة 28 مكررا على ان يكون القرض الذي يمنح للمرأة الكويتية (بما لا يجاوز قيمة القرض المنصوص عليه في المادة 28)، اي بما لا يجاوز 70 ألف دينار، بمعنى انه يجوز ان يقل عن ذلك، وهو ما حدث فعلا في التطبيق العملي. ولا شك ان ذلك يمثل إجحافا بالمرأة الكويتية ويخل بمبدأ المساواة الذي حرص الدستور على النص عليه في أكثر من مادة.

كما استحدث القانون رقم 2 لسنة 2011 المادة 28 مكررا «أ» التي تنص على ان يتولى بنك التسليف والادخار توفير سكن ملائم بقيمة إيجارية منخفضة الى عدد من الفئات بينها «المرأة الكويتية المطلقة طلاقا بائنا والمرأة الكويتية الأرملة وليس لأي منهن أولاد والمرأة الكويتية غير المتزوجة اذا بلغت أي منهن الأربعين سنة». ولكنه عاد واشترط «ان يكون عدد من يوفر لهن السكن الملائم في السكن الواحد امرأتين من ذوات القربى حتى الدرجة الثالثة»، وهي الحالة الوحيدة التي ورد بشأنها هذا الشرط على خلاف الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 28 مكررا «أ». ويبدو ان ما دعا المشرع الى ذلك هو ان الحالة التي نحن بصددها تفترض عدم وجود شخص آخر الى جانب المرأة التي تطلب السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة.

غير ان هذا الشرط غير المنطقي قد يكون من العسير تحقيقه في الواقع العملي اذا لم تجد المرأة من يشاركها السكن من بنات جنسها من بين الأقارب حتى الدرجة الثالثة، واذا وجدتها فقد لا تتفق معها في الميول والمشارب. لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادتين 28 مكررا، و28 مكررا «أ»، لحذف القيود الجائرة التي وردت فيهما، وهي قيود تخل بما سعى إليه القانون رقم 2 لسنة 2011 من توفير الرعاية السكنية الحقيقية والكاملة للمرأة الكويتية أيا كانت حالتها الاجتماعية. وقد يحدث ان تتقدم المرأة الكويتية بطلب الحصول على القرض او على السكن الملائم بقيمة إيجارية منخفضة وفقا لأحكام المادتين 28 مكررا، و28 مكررا «أ» ويمضي وقت قد يطول دون الاستجابة الفعلية لطلبها مع استيفائها لجميع الشروط المطلوبة، وهو أمر عالجه قانون الرعاية السكنية رقم 47 لسنة 1993 بالنسبة الى رب الأسرة، بالنص في المادة 19 على انه يستحق بدل إيجار شهري مقداره 150 دينارا كويتيا حتى حصوله على الرعاية السكنية ولمواجهة الموقف ذاته بالنسبة للمرأة الكويتية التي تتقدم بطلب الحصول على الرعاية السكنية وفقا للمادتين 28 مكررا و28 مكررا «أ»، نص الاقتراح بقانون المرفق على إضافة فقرة جديدة الى المادة 28 مكررا «ب» من القانون رقم 47 لسنة 1993 «تعطي المرأة الكويتية الحق ذاته وبذات الشروط ودون صرف فروق عن الماضي».

وفي هذا الإطار، أعلنت النائبة د.معصومة المبارك عن تعديلات تشريعية على القانون رقم 2 لسنة 2011 تقدمت بها الى جانب النواب احمد المليفي وصفاء الهاشم ود.يوسف الزلزلة ود.خليل عبدالله معنية بالرعاية السكنية لصالح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولديها أبناء تساويها بالرجل الكويتي في مبلغ القرض الإسكاني، مبينة ان هذا التعديل جاء بعدما أتت اللائحة التنفيذية للقانون مخالفة لفلسفة القانون السابق الذي ارتكز على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وكانت اللائحة قد منحت للمرأة مبلغا أقل بكثير من الرجل. وأضافت المبارك ان الشق الثاني من تعديل القانون جاء ليعالج حالات المرأة الكويتية البالغة 40 عاما غير المتزوجة والأرملة والمطلقة التي لا أولاد لها بمنحها رعاية سكنية بإيجار مخفض دون شرط وجود مثيلة لها في الظروف، موضحة ان شرط المثيلة أدى الى عدم تطبيق القانون اذ لم يتقدم أحد من الفئة المعنية بطلب رعاية سكنية.

وأكدت المبارك ان القانون الجديد سيمنح المرأة وفق الحالات السابقة بدل إيجار منذ مرور شهر على تقديم طلب الرعاية السكنية أو القرض الإسكاني، وذلك كي لا يعطل أمر حصولها على حقها. وأشارت المبارك الى ان هذا القانون ينصف المرأة ويحقق مبادئ العدالة والمساواة الدستورية ويسهل إجراءات تنفيذ القانون وينهي حرمان المرأة من الرعاية السكنية، داعية السلطتين للتعاون من أجل هذه الغايات بما يخدم دولة الدستور والقانون والمواطنين كافة.

عسكر: إدراج مهنة رجل الإطفاء ضمن «الأعمال الشاقة»

عسكر العنزي

قدم النائب عسكر العنزي اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام قانون 36 لسنة 1982 في شأن رجال الاطفاء مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون:

● بعد الاطلاع على الدستور.

● وعلى قانون 36 لسنة 1982 في شأن رجال الاطفاء.

(وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه).

مادة اولى: اضافة مادة جديدة برقم اولى مكرر: «ادراج مهنة رجل الاطفاء ضمن الاعمال الشاقة». وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون: جاء اقتراح ادراج مهنة رجل الاطفاء ضمن الاعمال الشاقة، لانه معلوم ضرورة سرعة حل مشاكل رجال الاطفاء واعطائهم حقوقهم المغيبة، وبحث مشاكلهم والعمل على حلها في اسرع وقت ممكن، واخذ مطالبهم بعين العدل، واقرار جميع الحقوق العمالية لموظفي الادارة العامة للاطفاء، واهمها بدل الخطر وغيرها من الميزات والبدلات، لان هؤلاء الرجال يتعرضون للخطر كل يوم ويقدمون ارواحهم في سبيل الوطن وحماية ابنائه، ومن ثم لابد من اقرار جميع حقوقهم وحل مشاكلهم، تقديرا لهم وللدور العظيم الذي يقومون به في خدمة الوطن، ولا يعقل ان يحصل الاطفائي على بدل خطر 70 دينارا شهريا، مع ان ارواحهم مهددة بالخطر يوميا بل كل ساعة، فهم يخرجون لمقاومة الاخطار ولا يعلمون ان كانوا سيعودون مرة ثانية الى ذويهم ام لا.

العمران: «صدمة كبيرة» عدم تشكيل «الظواهر السلبية»

عبدالله العمران

رأى الناشط السياسي والمرشح السابق عبدالله العمران أن مجلس الأمة أضاع فرصة ذهبية في عدم تشكيل لجنة الظواهر السلبية، منتقدا النواب والحكومة الذين ساهموا في إسقاط تشكيل هذه اللجنة المؤقتة. وقال العمران في تصريح له: للأسف أغلب أعضاء مجلس الأمة اختلط عليهم الفهم والتبس عليهم الأمر في تفهم طبيعة عمل هذه اللجنة وتم ربطها بعمل اللجنة السابقة التي أوهمت المجتمع الكويتي بأن مناقشاتها فقط على الجانب الديني دون غيرها من القضايا الاجتماعية.

وأكد ان عدم وضوح الرؤية في اختصاص اللجنة دفع بعض النواب بتكتيك حكومي الى رفض اللجنة البرلمانية، مشيرا الى ان الشارع الكويتي بحاجة الى هذه اللجنة في ظل ما يشاهده من انتشار للجريمة والمفاسد.

وأضاف: لا ينكر أحد ان اللجنة السابقة خرجت عن دورها وضغطت بأن تكون وصية على المواطنين من خلال تسليط الضوء على جانب دون الجانب الآخر، الأمر الذي جعلها تتناسى الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في الكويت ومنها الجريمة.

ووصف العمران إسقاط مقترح تشكيل لجنة الظواهر السلبية البرلمانية بـ «الصدمة»، مشيرا الى ان هذه اللجنة في حقيقة الأمر تعكس مدى جدية أصحاب البرامج الانتخابية في تطبيق ما جاء في برامجهم على أرض الواقع.

وقال عندما كنا نسمع مطالب ودعوات المرشحين بضرورة إعادة اللحمة الوطنية وتجسيد الهوية والقيم والثوابت الكويتية على أرض الواقع ارتسمت على أفواهنا علامات التفاؤل لإعادة الكويت الى سابق عهدها في الحفاظ على ثوابتها وعاداتها وتقاليدها.